كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة

مخبر الدراسات القانونية البيئية

اليوم الدراسي: ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية الالكترونية

عنوان المداخلة:

دور وسائل الدفع الالكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية في الجزائر

د/ صليح بونفلـة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة

bouneflasalih@yahoo.fr الهاتف: 06.71.48.01.03

ملخص:

ظهرت التجارة الالكترونية نتيجة التطور الكبير لوسائل الإعلام والاتصال، واتسعت وانتشرت بظهور شبكة الانترنت. كما اتسعت وانتشرت بتطور وانتشار أنظمة وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة القائمة على دفع ثمن السلعة أو الخدمة عن بعد، من غير اتصال مباشر بين المستهلك والتاجر، ومن غير استعمال النقود أو وسائل الدفع الكتابية.

غير أن الوضع في الجزائر ما زال بعيدا عما وصل إليه هذا التطور في الدول المتقدمة، إن في المجال القانوني أو في المجال التقني. هذا الوضع في ميدان التجارة الإلكترونية أو في ميدان تطوير وانتشار استعمال وسائل الدفع الإلكترونية، وهذا رغم إصدار مختلف النصوص القانونية التي تحدد أجلا لذلك.

مقدمة:

تتجه التجارة نحو تحول عميق من العالم المادي المحسوس إلى العالم الافتراضي، كما أن طريقة اقتناء السلع والخدمات وطريقة تسديد ثمنها في تطور دائم ومستمر نتيجة تطور الوسائل التقنية التي تقوم عليها عمليات الدفع وتسدد الثمن[1]. ومن ثم وجب على القانون أن يواكب وينظم ويؤطر هذه الوسائل، حتى تتم مختلف هذه العلميات في بيئة قانونية آمنة يتمكن من خلالها كل الأطراف معرفة حقوقهم والتزاماتهم بمناسبة القيام بمختلف هذه العمليات المصرفية.

التجارة الالكترونية هي مجموعة متكاملة من العمليات التي تغطي الإنتاج والترويج والبيع وتوزيع المنتجات والخدمات، من خلال شبكة الاتصالات الالكترونية، وأدواتها المختلفة[2]. ولقد مر استخدام الانترنت في التجارة الالكترونية بمراحل ثلاث جاءت نتيجة التطور الكبير لوسائل الإعلام والاتصال:

المرحلة الأولى: هي استخدام المنشآت التجارية للشبكة في صورة مواقع إعلانية تعرف الزبائن ومستخدمي الويب بنشاط المنشأة ومنتجاتها أو خدماتها. في المرحلة الثانية، قامت هذه المنشآت بنشر المعلومات عن نشاطاتها التجارية كما امتلأت المواقع بالصور والرسومات لمنتجات وخدمات المنتجين. المرحلة الثالثة جاءت نتيجة استخدام أحدث أنواع تقنيات الإعلام والاتصال، حيث أصبح من السهل على المستهلك التعرف على مواقع الانترنت التجارية من خلال التصفح البسيط للويب. وهنا تخطت المنشآت التجارية مجرد الإعلام والإشهار إلى مرحلة إتمام العمليات التجارية عن طريق الانترنت وأصبح المستهلك يختار ما يريد شراءه من خلال الموقع ويخطر التاجر ويتم توقيع العقد الكترونيا، ثم يقوم التاجر بإرسال السلعة، وتتم عملية الدفع عن طريق وسائل الدفع الالكترونية.

ومنه يمكن القول أن التطور الحقيقي للتجارة الالكترونية وظهورها بالمظهر الحديث الذي نراه الآن جاء نتيجة ظهور وانتشار وسائل وأنظمة الدفع الالكترونية. لكن من جهة أخرى أدى تطوير وانتشار أنظمة ووسائل الدفع الالكترونية وتبني البنوك والمؤسسات المالية لوسائل الدفع الالكترونية المستحدثة إلى إقبال المستهلكين على الشراء عن طريق الانترنت، لكونها سهلة وبسيطة وعمليات الدفع فيها أصبحت آمنة، ومنه تطورت وانتشرت التجارة الالكترونية أكثر. أي أن علاقة التجارة

الالكترونية بوسائل الدفع الالكترونية هي علاقة تأثير وتأثر، فكل منهما يؤثر في الآخر وكل منها يتأثر بالآخر.

غير أن الوضع في الجزائر لم يواكب هذا التطور العالمي لا في التجارة الالكترونية ولا في وسائل الدفع الالكترونية. فهل تأخر التجارة الالكترونية في الجزائر هو نتيجة عدم تطور الدفع الالكتروني؟ أم هو ناتج عن أساب أخرى؟ من هنا جاء هذا البحث ليجيب عن الإشكالية التالية: ما علاقة وحدود التأثير والتأثر بين وسائل الدفع الالكتروني والتجارة الالكترونية في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا البحث إلى مبحثين:

البحث الأول: وسائل الدفع من الكتابية إلى الالكترونية

البحث الثاني: وسائل الدفع الالكترونية والتجارة الالكترونية: علاقة التأثير والتأثر.

المبحث الأول: وسائل الدفع من الكتابية إلىالالكترونية

نتناول الحديث عن وسائل الدفع الالكترونية من خلال التطرق لتحديد مفهومها وتعريف مختلف المصطلحات المتعلقة بها أولا، ثم نتناول التنظيم القانوني لهذه الوسائل من خلال التطرق لمدى اعتراف المشرع الجزائري بهذه الوسائل الحديثة، وكذا تنظيم القانون المقارن لها.

المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع الالكترونية والمصطلحات ذات العلاقة بها

يقصد بالدفع الالكتروني نظام الدفع الآلي عبر شبكة الانترنت، أو أية شبكة اتصال الكترونية أخرى. وهو نتيجة طبيعة للتطور التكنولوجي الكبير لوسائل الاعلام والاتصال من جهة، ولتطور تكنولوجيا الإعلام الآلي من جهة أخرى. على أن الدفع أو الوفاء الالكتروني قد ينصرف إلى معنيين، احدهما واسع والآخر ضيق.

يقصد بالدفع الالكتروني بالمعنى الواسع كل عملية وفاء أو دفع لمبلغ من النقود التي تتم بأسلوب غير مادي ولا يعتمد على دعامات ورقية، إنما يكون بالاعتماد على الوسائل والأجهزة والتقنيات الالكترونية. ويقصد بالدفع الالكتروني بالمعنى الضيق، عمليات الوفاء أو الدفع التي تتم عن بعد ودون وجود اتصال مباشر بين الاشخاص الطبيعيين[3]. وهذا المعنى الأخير الضيق هو الذي نعتمده هنا. وهو الدفع عن بعد من غير الحضور الفعلي للدافع إلى البنك أو المؤسسة المالية لإعطاء أمر الدفع كتابيا. ومنه يمكن القول أن الدفع الالكتروني هو الدفع الذي تتم كل مراحله عن بعد.

ومع هذا نعتبر عمليات الدفع أو التحويل التي تتم عبر نهائيات الدفع الإلكتروني (TPE) أو الشبابيك الآلية للبنوك (GAB) أو الموزعات البنكية للأموال (DAB) من قبل الدفع الالكتروني. وذلك على اعتبار عدم وجود اتصال مباشر بين الدافع، مستعمل أحد أجهزة الدفع السابقة، والمستفيد.

وللحديث عن وسائل الدفع الالكترونية نتطرق لتعريفها وكذا تعريف بعض المصطلحات المشابهة، ومنها أنظمة الدفع الالكتروني وكذا خدمات الدفع الالكتروني.

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الالكترونية

عرف قانون التجارة الالكترونية وسيلة الدفع الإلكتروني على أنها: "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به، تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة الكترونية"[4].

بينما عرف الفصل 02 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي، وسيلة الدفع الالكتروني على أنها: "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصال"[5].

ومن جهته اعتبر القانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الالكترونية، وسيلة دفع الكتروني[6]، كلا من بطاقات الوفاء الالكترونية، أي كلا من بطاقات الدفع أو بطاقات السحب أو بطاقات الائتمان. والتحويل الالكتروني للأموال، والنقود الالكترونية، والاعتماد المستندي الالكتروني والأوراق التجارية الالكترونية، ومنها خاصة الشيك الالكتروني. كما عرف ذات القانون أمر الدفع على أنه كل أوامر الدفع الصادرة فقط عن وسيط الالكتروني[7]. أي لا يمكن الاعتداد هنا بأوامر الدفع الكتابية التي تقدم يدويا على ورق للبنوك والمؤسسات المالية. من جهة أخرى فإن أوامر الدفع الالكترونية الصادر تنفيذا للعقود الالكترونية، وباستخدام وسائل أو أدوات الدفع الالكتروني يكون غير قابل للرجوع فيها، إلا للأسباب التي يحددها القانون[8].

الفرع الثاني: المصطلحات المشابهة للدفع الالكتروني

نتناول هنا تعريف مصطلحين مشابهين وقريبين من مصطلح الدفع الالكتروني، وكثيري الاستعمال، وهما أنظمة الدفع الالكتروني وخدمات الدفع الالكتروني.

أولا: أنظمة الدفع الالكتروني

يعبر مصطلح "أنظمة الدفع الالكترونية" عن كل الأنظمة التي تستخدم في تسوية العمليات المالية عبر الوسائط الالكترونية. حيث يتم اعتمادها بين المصارف أو الشركات أو الأفراد داخل الوطن الواحد أو خارجه. وتعمل هذه الأنظمة على أساس نظامين أساسيين؛ الأول معروف باسم نظام

التحويل الالكتروني للأموال(EFT)، أما الثاني فيعرف باسم نظام التبادل الالكتروني للبيانات المالية (FEDI)[9]. ويختلف هذا الأخير عن الأول بأنه يحول بيانات وشروحات الصفقات التي تمت، بمعنى تحويل كل البيانات بصورة آنية، عكس الأول الذي لا يقوم بتحويل إلا المعلومات المتعلقة بقيمة الصفقة فقط[10].

ولقد عرف النظام 05-07 الصادر عن بنك الجزائر، المتضمن أمن أنظمة الدفع، نظام الدفع على أنه: "إجراء وطني أو دولي ينظم العلاقات بين طرفين على الأقل لهما صفة بنك أو مؤسسة مالية أو هيئة مالية مختصة أو مؤسسة منخرطة في غرفة مقاصة أو مؤسسة غير مقيمة تتمتع بوضع قانوني مماثل، يسمح التنفيذ بصفة اعتيادية عن طريق المقاصة أم لا، بالتسديد. وكذا فيما يتعلق بأنظمة التسوية وتسليم أدوات مالية وتسليم السندات بين المشاركين"[11].

يبدوا أن صياغة هذا التعريف جاءت معقدة وغير واضحة نتيجة سوء الترجمة من اللغة الفرنسية. ومن جهته نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني[12] عرف نظام الدفع الالكتروني تعريفا بسيطا ودقيقا، على أنه: "مجموعة البرامج أو الأدوات المعدة للدفع أو التحويل أو التقاص أو التسويات للأموال إلكترونيا، والتي يعتمدها البنك المركزي".

ولقد بينت دراسة، غير حديثة، قامت بها أحدى الشركات الأمريكية، أن تكلفة إتمام العمليات التجارية الخاصة بالشراء بالطرق اليدوية تكلف 70 دولارا، تنخفض هذه التكلفة إلى دولار واحد عند استخدام نظام التبادل الالكتروني للبيانات[13]. ونظرا لهذا الاقتصاد الكبير في مصاريف التحويل نجد أن معظم البنوك سارعت إلى تبني أنظمة الدفع الالكتروني.

ثانيا: خدمات الدفع الالكتروني

لم نجد تعريفا لمصطلح خدمات الدفع الإلكتروني، في مختلف الأنظمة التي أصدرها بنك الجزائر، غير أن نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني السابق ذكره، عرف خدمات الدفع على أنها: "الاجراءات المتعلقة بإصدار وإدارة أي من أدوات الدفع أو التحويل الالكتروني للأموال"[14].

ومن جهتها قواعد خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول، المصرية، السابقة الذكر، عرفت الدفع عن طريق الهاتف المحمول على أنها:"أوامر الخصم على حساب الهاتف المحمول الخاص بمستخدم النظام لدى أي من البنوك المسجلة في مصر والتي يرخص لها البنك المركزي المصري بتشغيل النظام التي يصدرها المستخدم ويرسلها إلى البنك الذي يتعامل معه عن طريق الهاتف المحمول الخاص بالمستخدم ذاته"[15].

ومن جهته ايضا، القانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الالكترونية، عرف الدفع الالكتروني على أنه: "كل نظام أو برنامج يمكن من القيام بعمليات الوفاء بالاستعمال الكلي أو الجزئي للوسيلة الإلكترونية"[16].

ولقد عرف التوجيه الأوروبي[17] 2366/2015 المتعلق بخدمات الدفع في السوق الأوروبية الداخلية، خدمات الدفع « **services de paiement** »على أنها واحدة أو أكثر من الخدمات الواردة بالملحق رقم 1 لهذا التوجيه، والتي يتم القيام بها بطريقة احترافية[18]. وبالعودة إلى المحق رقم 01 لهذا التوجيه، نجده قد عدد خدمات الدفع وقسمها إلى 08 فئات أو مجموعات. ما يهمنا منها في هذا الموضوع هو ما تعلق بالخدمات المصرفية الالكترونية. ومنها، القيام بعمليات الدفع وتحويل الأموال عن طريق حساب الدفع لدى مقدم خدمات الدفع الخاص بمستعمل الخدمة أو مقدم خدمات آخر، وذلك عن طريق بطاقة دفع أو أية أداة مشابهة. ومنها القيام بخدمات الدفع لما تكون الأموال مغطاة بخط ائتمان لصالح مستعمل الخدمة، وذلك عن طريق بطاقة دفع أو أية أداة مشابهة. ومن خدمات الدفع أيضا، حسب ملحق التوجيه الأوروبي، إصدار وسائل الدفع، مثل البطاقات البنكية الالكترونية والنقود الالكترونية وغيرها. و/أو الحصول على خدمات الدفع[19].

وهكذا يمكن القول أن خدمات الدفع الالكتروني هي كل الأعمال التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية أو أية هيئات أو شركات يسمح لها القانون بذلك، بطريقة احترافية، والمتعلقة بالقيام بعمليات دفع وتحويل الأموال بطريقة الكترونية.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لوسائل الدفع الالكترونية

نتناول التنظيم القانوني لوسائل الدفع الالكترونية من خلال دراسة مدى اعتراف وتنظيم المشرع الجزائري لهذه الوسائل المستحدثة، وكذا تنظيمها من خلال قانون الاتحاد الأوربي، كونه من القوانين الرائدة في هذا المجال، وكون معظم الدول الأوروبية كيفت قوانينها مع هوانين الاتاحاد.

الفرع الأول: مدى اعتراف المشرع الجزائري بوسائل الدفع الالكترونية

تناول المشرع الجزائري وسائل الدفع الالكترونية بطريقة غير مباشرة أول مرة سنة 2003 من خلال قانون النقد والقرض 03-11، وذلك من بمناسبة تعريفه لوسائل الدفع، من خلال التعريف السابق ذكره، بموجب المادة 69 من خلال عبارة "مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل". فهذه العبارة تشير إلى الاعتراف الضمني للمشرع الجزائري بوسائل الدفع الالكترونية، من غير أن ينظم العمل بها.

كما تناول المشرع الجزائري وسائل الدفع الالكترونية سنة 2005، بمناسبة تعديل القانون التجاري بموجب القانون 05-02. حيث أضاف للمادة 414 التي تتحدث عن الوفاء بالسفتجة، فقرة ثانية تنص على: "يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[20]. وأضاف نفس الفقرة أيضا إلى المادة 502 التي تتحدث عن تقديم الشيك للوفاء، وجاءت الفقرة الثانية من المادة 502 بصيغة: "يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

وبموجب القانون 05-02 السابق ذكره، المعدل للقانون التجاري ، تم إضافة باب رابع تحت عنوان "في بعض وسائل وطرق الدفع" تم فيه إدراج التحويل والاقتطاع وبطاقات الدفع والسحب، كوسائل دفع جديدة. لكن ما يلاحظ على الفصل الأول من هذا الباب الذي نظم التحويل أنه لم يتطرق أبدا إلى التحويل المصرفي أو المالي الالكتروني، أو إمكانية إجراء هذا التحويل بطريقة الكترونية. ونفس الأمر ينطبق على عملية الاقتطاع، حيث لم يشير القانون إلى إمكانية إجرائها بطريقة الكترونية.

أما الفصل الثالث من الباب الرابع، من القانون التجاري بعد تعديله، فقط اعترف أو عرف بطاقتي الدفع وبطاقة السحب من خلال المادة 543 مكرر23 ، بينما أكتفت المادة 543 مكرر24 ببيان أن الأمر أو الالزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه ولا يمكن الاعتراض عليه إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بها.

وهنا نسجل عدم اعتراف المشرع الجزائري ببطاقة الائتمان، وعدم ترخيصه باستعمالها، كإحدى أهم أنواع البطاقات البنكية الالكترونية، وذلك على خلاف كثير من التشريعات التي اعترفت بها. كما أن المشرع الجزائري بموجب القانون 05-02 اكتفى بمجرد تعريف ببطاقتي الدفع والسحب، ولم ينظمهما ولم يفصل حقوق والتزامات مختلف الاطراف محل العلاقة في التعامل بهما. كما لم يذكر القانون التجاري الجزائري ولا قانون العقوبات، بصيغة صريحة، مختلف الجرائم التي يمكن أن تقوم نتيجة الاستعمال غير المشروع لهذه البطاقات البنكية. وعلى خلاف هذا فصل قانون العقوبات في الجرائم الواقعة على الشيك والسفتجة كوسيلتي دفع تقليديتين.

وفي خطوة يمكن أن توصف بالمفاجئة جاء في قانون المالية لسنة 2018 أنه يتعين على المتعاملين الاقتصاديين أن يضعوا تحت تصرف المستهلكين وسائل الدفع الالكتروني التي تسمح لهم بدفع مشترياتهم باستعمال بطاقات الدفع الالكتروني بناء على طلبهم. وحدد أجل الامتثال لهذا القانون بسنة واحدة[21]. جاء هذا القانون من غير تحظير تقني ولا تنظيمي سابق له ولا تالي له، ونتج عن هذا أنه كان عديم الأثر، ولم نر له أي مظهر في مختلف المعاملات المالية للمستهلكين.

أما قانون التجارة الالكترونية 18-05 الصادر حديثا، فقد اكتفت الفقرة 02 من المادة 05 منه بتعريف وسيلة الدفع الالكتروني، حسب ما ذكرناه سابقا. بينما جاء الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان "الدفع في المعاملات الالكترونية" ضمن ثلاث مواد. حيث نصت المادة 27 منه على أن الدفع في التجارة الالكترونية يكون بطرقتين عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقا للتشريع المعمول به. وإذا كان الدفع عن بعد أو الدفع الالكتروني هو الأصل وهو الطبيعي في التجارة الالكترونية نظرا لطبيعتها، كونها تتم بين مورد ومستهلك الكترونيين، بهدف توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية ومن غير التقاء بينهما[22]. فإننا نتساءل لماذا أضاف المشرع الجزائري الطريقة الثانية في الدفع وهي الدفع المباشر عند تسليم المنتوج، أي أن هذه الطريقة تكون بتلاقي البائع أو مقدم الخدمات والمشتري ومن ثم تتم عملية الدفع بإحدى وسائل الدفع التقليدية؟

إن طريقة الدفع عند تسليم المنتوج، التي تكون بكل تأكيد بتلاقي كلا من المورد والمستهلك لا تواكب طبيعة هذا النوع من التجارة القائمة على تقديم السلع والخدمات عن بعد. ولقد كان هذا في المرحلة البدائية لظهور التجارة الالكترونية. حيث كان الموقع التجاري يقوم بعرض كل المعلومات الخاصة بالسلع والخدمات المعروضة للبيع، وما على الزبون إلا اختيار السلعة أو السلع المراد اقتناؤها مباشرة عن طريق الانترنت، وأما تسديد قيمة السلعة فيتم نقدا عند الاستلام[23].

وقد أقر هذه الطريقة، المشرع الجزائري عندما تكون التجارة الإلكترونية داخلية، أي عندما يكون كلا من المورد والمستهلك مقيمان في الجزائر. ولهذا جاء في الفقرة الأخيرة من نفس المادة، "يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود حصريا عن بعد، عبر الاتصالات الالكترونية". ونعتقد أن المشرع الجزائري أقر هذه الطريقة وذلك نظرا لضعف منظومة الدفع الإلكتروني في الجزائري، وعدم تطورها ومواكبتها للتطور الحاصل في عالم التجارة الالكترونية. وكذلك عدم وجود تنظيم قانوني لوسائل الدفع الالكترونية على غرار ما هو في بقية الدول، وخاصة المتطورة منها. ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري عند تنظيمه للتجارة الالكترونية بموجب هذا القانون، اصطم بالتأخر الكبير الحاصل في أنظمة الدفع الالكترونية في الجزائر، ومن ثم أشار إلى إمكانية القيام بعمليات الدفع بطريقة "تقليدية"، هذا كمرحلة أولية على الأقل في انتظار تنظيم وتطوير وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر.

أما المادة 28، أي المادة الثانية في الفصل السادس، فنصت على ضرورة أن يكون وصل موقع الانترنت الخاص بالمورد الالكتروني، بمنصة الدفع الإلكتروني مؤمنا بواسطة نظام تصديق الكتروني. ومن جهتها المادة 29 من قانون التجارة الكترونية، أي المادة الثالثة في هذا الفصل، نصت

على ضرورة خضوع منصات الدفع الالكتروني لرقابة بنك الجزائر، لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيئي وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها. غير أننا لا نعلم إن كان هناك تنظيم يفصل كيفية تطبيق هذه المادة، ومن ثم يحدد كيفية مراقبة بنك الجزائر لمنصات الدفع الالكتروني. وبالتالي فإن تطبيق هذه المادة مرهون بصدور التنظيم المفصل لها.

ولقد أعاد قانون المالية لسنة 2020 نفس المادة 111 من قانون المالية 2017 السابق الذكر، مع تعديل بسيط في مضمونها، حيث جاء في نص المادة 111 "أن كل متعامل اقتصادي يجب أن يضع تحت تصرف المستهلك وسائل الدفع الإلكتروني، قصد السماح له بناء على طلبه، بتسديد مبلغ مشترياته عبر حسابه البنكي أو البريدي الموطن قانونا على مستوى بنك معتمد أو بريد الجزائر"[24]. فبعد أن حصر قانون المالية لسنة 2017 وسائل الدفع في بطاقات الدفع الالكتروني، التي يجب على المتعاملين الاقتصاديين والبنوك توفير المتطلبات التقنية اللازمة لتشغيلها، وسع قانون المالية لسنة 2020 ذلك إلى كل وسائل الدفع الالكترونية ومنها الدفع باستعمال البطاقات البنكية أو الدفع عن طريق الانترنت. كما حدد أجل سنة 01 لامتثال المتعاملين الاقتصاديين لأحكام هذه المادة. فهل تنجح الحكومة الجزائرية سنة 2020 في تعميم الدفع الالكتروني الذي عجزت عنه سنة 2017؟

نخلص مما سبق أن المشرع الجزائري رغم أنه اعترف بوسائل الدفع الالكترونية صراحة وطلب تعميمها، لكن هذا غير كاف فهو لم يقوم بتنظيمهابموجب القانون التجاري ولا قانون التجارة الإلكترونية ولا مختلف قوانين المالية، ولا أصدر قانونا خاصا ينظم وسائل الدفع الالكترونية، على غرار كثير من القوانين المقارنة[25]. كما لم ينظمها حتى بموجب نظام صادر عن بنك الجزائر. كما فعل البنك المركزي المصري عندما أصدر القواعد المنظمة لتقديم خدمات الدفع باستخدام الهاتف الجوال[26]، أو كما فعلت مؤسسة النقد العربي السعودي، عندما أصدرت قواعد الخدمات المصرفية الالكترونية[27] سنة 2010.

من جهة أخرى لم يتم تنظيم بطاقة الدفع الالكتروني "الذهبية"[28] الصادرة عن بريد الجزائر، من خلال قانون البريد والاتصالات الالكترونية[29] الصادر سنة 2018رغم انتشارها الكبير منذ بداية العمل بها سنة 2017، وهذا رغم تنظيم ذات القانون للصك البريدي كوسيلة دفع تقليدية، في القسم الثالث من الفصل الثاني في الباب الثاني، من خلال 14 مادة، أي من المادة 46إلى المادة 59، مع بعض الإحالات إلى قوانين أخرى. فهذا القانون الحديث رغم أنه جاء لتنظيم البريد والاتصالات الالكترونية، وكان يفترض أن يتطرق لتنظيم هذه البطاقة الهامة وكثيرة الاستعمال في المجتمع الجزائري، على غرا تنظيمه للصك البريدي، لكن هذا لم يتم.

ولقد أصدر بنك الجزائر في جانفي 2005، عن طريقة لجنة التقييس، وثيقة معايير التسيير الآلي لوسائل الدفع ما بين البنوك[30]، من أجل تحديد المعايير الدنيا المطبقة على وسائل الدفع، والوسائل التقنية الملحقة بها. وفي هذه الوثيقة نظم بنك الجزائر المعايير التقنية لكل من بطاقة الدفع والشيك. والحقيقة أن هذه الوثيقة هي ذات طابع تقني أكثر منها تنظيمي قانوني. ولقد تم النص في هذه الوثيقة على أنواع البطاقات البنكية المعتمدة في الجزائر، وهي بطاقة الدفع وبطاقة السحب نقدا. والمواصفات التقنية التي يلتزم المصدر، البنوك وبريد الجزائر، بتوفرها في كل بطاقة وشروط منح البطاقة والعمليات المصرفية التي يمكن للبطاقة القيام بها، وكيفية وشروط انضمام البنوك وبريد الجزائر إلى برنامج إصدار البطاقات البيبنكية، وكيفية تسيير البطاقات من طرف المؤسسات المصدرة لها، وكيفية مواجهة المخاطر المحتملة الناتجة عن استعمال هذه البطاقات[31].

كما تم في هذه الوثيقة تحديد المعايير التقنية لنهائيات الدفع الالكترونية[32]، وكيفية تسييرها وطرق منحها للتجار المنظمين للنظام. كما تم فيها أيضا النص على المواصفات التقنية للشبابيك الآلية للبنوك وكذا موزعي النقود التي تعمل عليها البطاقات البنكية[33]، وطرق تثبيتها والمعايير التي يجب على البنوك احترامها في كل هذه الأجهزة. كما تم النص في هذه الوثيقة أيضا على طريقة نقل المعلومات بين مختلف البنوك والمؤسسات المالية والتجارية المتدخلة في العمل بهذه البطاقات البنكية[34].

من جهة أخرى فإن العلاقات التعاقدية بين البنك مصدر البطاقة البنكية الالكترونية وحامل البطاقة من جهة، والبنك مصدر البطاقة التاجر المنخرط في نظام العمل بالبطاقة من جهة أخرى، تم تنظيمها بموجب عقود نموذجية هي "عقد الحامل[35]" و "عقد التاجر"[36]. حددت البنود العامة لهذه العقود شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك[37] « SATIM » بينما حددت البنوك بإرادتها المنفردة بقية الشروط التعاقدية الخاصة. ومن خلال هذه العقود النموذجية تم تنظيم العمل بالبطاقة البيبنيكة« CIB » وكذا حقوق والتزامات الأطراف الثلاثة في العلاقة، البنك، حامل البطاقة والتاجر.

الفرع الثاني: تنظيم وسائل الدفع الالكترونية بموجب القانون الأوروبي

اهتم الاتحاد الأوروبي بعمليات الدفع منذ انشاء العملة الأوروبية الموحدة "الأورو" من خلال مشروع الفضاء الموحد للدفع بالأورو[38] « SEPA »، وبظهور التجارة الالكترونية وانتشار الدفع الالكتروني اهتم الاتحاد الأوروبي بتنظيم خدمات ووسائل الدفع الالكترونية بطريقة دقيقة، من خلال إدماجها في وسائل الدفع العادية وتنظيمها جميعا بالتوجيه الأوروبي[39] 64/2007 الصادر في 13 نوفمبر 2007. ورغم أن هذا التوجيه نظم كل وسائل الدفع المستعلمة في الاتحاد الاوروبي بما فيها وسائل الدفع الإلكترونية، بطريقة دقيقة إلا أنه تم إلغاؤه سنة 2015 وتعويضه بالتوجيه

الأوربي[40] 2366/2015 الصادر في 25 نوفمبر 2015، والذي دخل حيز التنفيذ في 13 جانفي 2018. ومن أجل توفير الحماية اللازمة والكافية لوسائل الدفع الالكترونية، أصدر الاتحاد الأوربي توجيها[41] جديدا بتاريخ 17 أفريل 2019، يتعلق بمكافحة الغش والتزوير في وسائل الدفع الالكترونية، من غير النقود. حيث تم فيه دعوة الدول الأوروبية الأعضاء إلى تجريم كل الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالتزوير والغش في وسائل الدفع الالكترونية واستعمال وسائل الدفع المزورة أو المسروقة وكذا النص على العقوبات الجزائية المطبقة على هذه الجرائم[42]. ومن جهته المشرع الفرنسي قام بمطابقة القانون الفرنسي مع هذا التوجيه، وقام بتعديل القانون النقدي والمالي ليتوافق معه.

ومن خلال بطاقة معلومات عن التوجيه الأخير لخدمات الدفع لسنة 2015، التي قدمتها اللجنة الأوروبية[43]، بتاريخ 27 نوفمبر 2017، بينت هذه الوثيقة أن مراجعة التوجيه الخاص بالدفع تهدف إلى تدعيم التجديد والابتكار في وسائل الدفع، وكذا المنافسة بين مختلف الهيئات التي تعمل على تقديم خدمات الدفع في السوق الأوروبية. كما تهدف المراجعة إلى تحقيق الفعالية، وذلك من خلال توسيع وتحسين خيارات المستهلكين في سوق وسائل الدفع. كما يهدف التوجيه الأوروبي الأخير لخدمات الدفع إلى إيجاد مقاييس أمنية عالية للدفع الالكتروني على الخط، وهذا من شأنه أن يدعم ثقة المستهلكين في الشراء الالكتروني.

ولقد تم من خلال هذا التوجيه أيضا تدعيم حماية المستهلكين عن طرق تحسين أمن عمليات الدفع الالكتروني، ولهذا الغرض تم إجبار مقدمي خدمات الدفع الالكتروني، ومنها البنوك وبقية المؤسسات التي تقدم هذه الخدمات، على الالتزام بالمعايير التقنية عند القيام بعمليات الدفع الالكتروني أو بقية العمليات المالية ذات العلاقة. كما تم من خلال هذا التوجيه تحديد الشروط الواجب توافرها للتوثيق القوي « authentification forte »لمستعملي خدمات الدفع الالكتروني، والتأكد من هويتهم، والحالات التي يمكن اعفاء مقدمي خدمات الدفع منها.

وتهدف عملية التوثيق إلى تمكين مقدم خدمات الدفع من التحقق من هوية مستعمل خدمات الدفع وصلاحية استعمال وسيلة الدفع المناسبة، وكذا التحقق من البيانات السرية الخاصة بالمستعمل[44].

ولقد لقد فصل ونظم التوجيه الأوروبي 2366/2015 كل ما يتعلق بخدمات الدفع ومنه ما يتعلق بخدمات الدفع الالكترونية. فنظم مؤسسات الدفع والشروط اللازمة للقيام بهذه الخدمة ومنها ضرورة الحصول على الاعتماد والإجراءات اللازمة لذلك. كما نص ذات التنظيم على رأس المال الأدنى الذي يجب أن توفره مؤسسات الدفع للحصول على الاعتماد. ونص التوجيه على الحالات التي يمكن فيها للسلطات المؤهلة القيام بسحب الاعتماد من مؤسسات الدفع. ولأن هذه الأخيرة يمكن أن

تقوم بخدمات كثيرة و متنوعة، نص التوجيه الأوروبي على الرأسمال الأدنى حسب نوعية خدمات الدفع المقدمة. وفي هذا الإطار على مؤسسات الدفع أن تتوفر على رأسمال لا يقل عن 20.000 أورو عندما تقوم فقط بخدمات الدفع المتعلقة بتحويل الأموال[45]. ويجب أن لا يقل رأسمالها على 50.000 أورو عندما تقوم بالخدمات المتعلقة ببدء الدفع[46]. ويجب أن لا يقل رأسمالها على 125.000 أورو عندما تقوم بكل خدمات الدفع المحددة في ملحق هذا التوجيه، خاصة منها ما تعلق بخدمات الدفع وتحويل الأموال من خلال حساب دفع أو من خلال بطاقات الدفع وبقية الوسائل المشابهة. وكذا القيام بخدمات الدفع وتحويل الأموال من خلال حساب ائتمان باستعمال بطاقات الائتمان أو بقية وسائل الدفع المشابهة[47]. كما نص التوجيه على أن الأموال الخاصة بمؤسسة الدفع لا يجب أن تكون أقل من رأس المال السابق ذكره، أو أقل مما هو محدد في هذا التوجيه[48].

المبحث الثاني: وسائل الدفع الالكتروني والتجارة الالكترونية: علاقة تأثير والتأثر

تبرزأهمية وسائل الدفع الإلكترونية في التجارة الإلكترونية في أهميتها بالنسبة لأطراف العملية من مستهلكين وتجار وبنوك ومؤسسات مالية، وكذا أهميتها في تطوير الاقتصاد الوطني بالنسبة للدولة. ومن ثم فإن دور هذه الوسائل الحديثة في دفع التجارة الإلكترونية يمكن قياسه من خلال معرفة أهمية هذه الوسائل بالنسبة لمختلف الأطراف ذات العلاقة بعملية الدفع أو بالتجارة الالكترونية.

المطلب الأول: أهمية وسائل الدفع الإلكترونية بالنسبة للمستهلك والتاجر

نتناول في هذا المطلب أهمية وسائل الدفع الالكترونية بالنسبة للطرفي المباشرين في العملية التجارية وهما المستهلك و التاجر.

الفرع الأول:أهمية وسائل الدفع الإلكترونية بالنسبة للمستهلك

تعطي وسائل الدفع الالكترونية للمستهلك مميزات وتسهيلات وإمكانيات إضافية مقارنة بوسائل الدفع التقليدية، فتجعله يشعر بالراحة من جراء استخدام هذه الوسائل، ومن الاسباب التي تجعل المستهلك يقبل على هذه الوسائل الحديثة يمكن أن نذكر ما يلي[49]:

1- الاستفادة من الفارق بين قيمتها المعروضة والقيمة المختزنة: قد يقوم المصدر ببيع بعضو وسائل الدفع الإلكترونية مثل البطاقات البنكية مسبقة الدفع أو النقود الإلكترونية بقيمة تقل عن القيمة المختزنة، وذلك من شأنه أن يشجع المستهلك على التعامل هذه الوسائل. أما المنفعة التي يجنيها المصدر في هذه الحالة فتكون من خلال استثمار القيمة التي تم دفعها مسبقا مقابل وسيلة الدفع الالكترونية، حيث يعلم المصدر أن المستهلك لن يستعمل القيمة التي اشتراها خلال مدة قصيرة جدا، أو على الأقل لن يقوم كل المستهلكون باستخدام كل القيمة في

نفس الوقت وخلال هذه المدة، وبالتالي يكون له الفرصة للاستفادة من عامل الوقت، بين تاريخ شراء هذه الوسيلة وتاريخ استعمالها أو انفاق المبلغ، في استثمار المبلغ المدفوع مسبقا.

2- السهولة في الاستعمال: تظهر هذه الميزة من خلال ما توفره وسائل الدفع الإلكترونية للمستهلك، من وسيلة تخوله الإيفاء بالتزاماته المالية بطريقة سهلة بعيدة عن كل تعقيد، فيقوم بتسديد ما يترتب عليه بشكل مباشر عبر استعمال بطاقته الالكترونية من خلال نهائيات الدفع الإلكترونية مثلا، أو ادخال رقم البطاقة والرقم السري لها في الحقل الخاص بأرضية الدفع الالكتروني الخاصة بالمتجر على الانترنت. وهذا كل يغني عن عناء التنقل وملأ وتقديم وسائل الدفع الكتابية أو الدفع نقدا، فلا وجود للأوراق ولا وجود للسيولة، في عمليات الدفع الإلكتروني هذه.

من جهة أخرى فإن استعمال وسائل الدفع الالكتروني في التجارة الإلكترونية يوفر للمستهلك كثيرا من الوقت في مختلف عمليات الشراء وكذا الوقت اللازم للتنقل، ومنه يحصلون على سلعهم أو خدماتهم في وقت اسرع ممن يستعمل وسال الدفع الكتابية أو النقود الورقية.

3- الشعور بالأمان والخصوصية: تعتبر وسيلة الدفع الإلكترونية، وسيلة دفع جاهزة تفر على المستهلك عبء حمل النقود، أو حمل دفتر الشيكات وما يترتب على ذلك من مخاطر ضياعها أو سرقتها. وحتى لو فقد البطاقة البنكية الالكترونية فإن أنظمة الدفع الالكترونية الحديثة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية تمكنه من إيقاف عمل البطاقة في الحال، كما يعطي النظام في الوقت الحقيق كل المعلومات المتعلقة باستعمال من طرف الغير.

من ناحية أخرى، فإن الخصوصية في التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية تأتي من كون هذه العمليات تتم من خلال نظام الكتروني لا يرتب بتدخل الأشخاص، مما يقلل من احتمال اطلاع الغير على الصفقات أو عمليات الشراء التي يقوم بها المستهلك من طرف الغير.

4- التكلفة الزهيدة: إن تحويل النقود الالكترونية عبر الانترنت أو عبر مختلف الشبكات الالكترونية أو الدفع من خلال البطاقات البنكية الالكترونية أو أية وسيلة دفع أخرى، أو عملية الانخراط في مختلف أنظمة الدفع الالكتروني تعتبر تكاليفها زهيدة، وأقل بكثير من استعمال طرق ووسائل الدفع الكتابية.

الفرع الثاني: أهمية وسائل الدفع الالكترونية بالنسبة للتاجر

يقوم الاجار باستقبال المستهلكين الذين يرغبون في الدفع بطريقة الكرتونية، بعد توفير مختلف الشروط القانونية و التقنية المطلوبة لقيام بهذه العملية والانخراط في الشبكة الملية بين البنوك « **RMI** » ويمكن حصر أهم الأسباب التي تشجع التجار على استعمال طرق الدفع الإلكترونية لاستيفاء حقوقهم المالية من المستهلكين في ما يلي[50].

1- ضمان الدفع: حيث يعلم التجار أن القيمة الالكترونية التي قام المستهلك بدفعها قابلة للتحويل إلى نقود عادية دون أدنى شك وفي أي وقت يشاء، وذلك بضمان مؤسسة الإصدار المتمثلة في البنك أو المؤسسة المالية التي أصدرت وسيلة الدفع الإلكترونية. فلا مجال للادعاء بعدم وجود كفاية في الحساب خاصة في البطاقات المسبقة الدفع.
2- ترويج وزيادة مبيعات التجار: حيث تؤدي وسائل الدفع الالكترونية إلى خلق حافز لدى المستهلك وتعطيه الشعور بالقدرة على الشراء في أي وقت يشاء، حتى في حالة عدم وجود مقابل مالي للمستهلك في حالة بطاقات الائتمان خاصة. بخلاف الدفع بالوسائل التقليدية حيث لا يمكن المستهلك الشراء إلا إذا كانت له أموالا نقدية سائلة أو في حسابه المصرفي.

كما يستفيد التجار من الحملات الإعلامية والدعائية والعمليات الاشهار التي يقوم بها مصدرو وسائل الدفع الالكترونية. مما يعطي للتاجر إشهارا مجانيا ويمكنه من زيادة المبيعات.

3- الحماية الإضافية للأموال: من خلال انقاص حجم النقود السائلة المتداولة لدى التجارة، ومن ثم تحفيظ مختلف المخاطر المتعلقة بها من سرقة وسطو على المحلات، أو عند إيداعها بالبنك، و غيرها من الجرائم التي يمكن أن تقع عند تداول النقود السائلة.

كما أن الدفع الالكتروني يمثل حلا بالنسبة للتجار الذيم يبيعون بصفة متكررة سلع أو خدمات منخفضة القيمة، حيث يكون هذا أفضل من الاستعمال اليدوي لعمليات الدفع ومن ثم تقليل عدد العمال. ومن ذلك انقاص وقت مرور المستهلكين أما صناديق الدفع.

4- معرفة أكثر للتاجر باحتياجات المستهلكين: يستطيع التاجر عن طريق استعمال مختلف أنظمة الدفع الالكتروني من معرفة حاجيات المستهلكين و العملاء، ومن ثم ارتفاع مستوى المبيعات، من خلال البيع عن طريق الانترنت ، كما يمكن للتاجر إعداد احصائيات وافية عن حجم مبيعات خلا أية فترة زمنية، ومن ثم يمكنه التخطيط أحسن لتطير أعماله.

المطلب الثاني: أهمية وسائل الدفع الإلكترونية بالنسبةللبنك ولاقتصاد الدولة

نتناول في هذا المطلب أهمية وسائل الدفع الالكترونية في دفع التجارة الالكترونية من خلال أهميتها بالنسبة للبنك وبالنسبة للاقتصاد العام للدولة.

الفرع الأول:أهمية وسائل الدفع الإلكترونية بالنسبةللبنك

تعود عملية إصدار وإدارة وسائل الدفع الالكترونية على البنوك والمؤسسات المالية بفوائد كثيرة ومتنوعة، يمكن إجمالها في ما يلي:

1- الاقتصاد في النفقات: ويقصد بها التوازن في نفقات الإصدار والإيرادات المتحصلة من وسائل الدفع الإلكترونية، فاستخدام النقود السائلة أو الشيكات يتطلب نفقات كبيرة على البنوك، أما وسائل الدفع الإلكترونية فتختصر جهودا كبيرة على البنوك، وضرورة وجود مقرات وبنيات و استثمارات كبيرة على الأرض، بينما لا يتطبب الدفع الالكتروني استثمارات كبيرة من طرف البنوك، بل إن البنوك الالكترونية المتواجدة فقط على شكل مواقع على الانترنت من غير تواجد مادي[51]، تكون استثماراتها قليلة جدا.

كما تعتبر وسائل الدفع الإلكترونية مصدرا لتوليد مداخيل إضافية للبنوك والمؤسسات المالية تتمثل في الاستغلال المسبق للأموال، التي تمثل قيمة البطاقة من قبل مؤسسة الاصدار، فهي تتحصل على قيمتها مقدما وفي وقت مسبق، كما تتحصل على عمولة من كل عملية مصرفية مرتبطة باستعمالها من طرف الحامل.ولذلك يحرص المصدرون على التوسع في إصدار البطاقات الإلكترونية لكل صاحب حساب مصرفي، أو بمناسبة فتح كل حساب جديد.

2- زيادة القدرة التنافسية:ان استخدام التكنولوجيا المتطورة مكن البنوك والمؤسسات المالية من تعزيز قدرتها التنافسية، نتيجة ما أضفته من جودة على المنتجات والخدمات المصرفية.

ولقد أصبح هدف البنوك و المؤسسات المالية العمل على حسن خدمة العملاء بصورة فعالة، من خلال حسن زيادة عدد الخدمات و المنتجات المصرفية وتطوير وتحسين أساليب القيام بها. ومنه أصبح تطوير وسائل الدفع الالكترونية والعم على انتشارها بين الزبائن من أهم هذه الصفات التنافسية.

ولقد دفع ظهور وانتشار التجارة الالكترونية البنوك والمؤسسات المالية إلى ضرورة تكييف منتجاتها مع هذا الوافد الجديد سريع الانتشار بين التجار و المستهلكين، وأن البنوك التي لا تواكب هذا التطور تجدد نفسها خارج المنافسة.

الفرع الثاني: أهمية وسائل الدفع الإلكتروني بالنسبة لاقتصاد الدولة

1- عدو خضوع وسائل الدفع الالكترونية للحدود الجغرافية: يمكن تحول النقود الالكترونية من أي مكان إلى أي مكان آخر في العالم، وفي أي وقت. يتطلب ذلك فقط توافر الأنظمة والوسائل التقنية المناسبة التي تربط مختلف الأطراف المرسل والمرسل له والوسيط أي المؤسسة المالية. وتأتي هذه السهول في عملية التحويل نتيجة عدم اعتراف الشبكات الالكترونية للاتصال بالحدود الجغرافية بين الدول.

2- تسهيل تسويق المنتجات عبر الانترنت:باعتبار أن تسهيل الدفع من خلال شبكة الانترنت المفتوحة يعد عنصرا مكملا لتطور التجارة الالكترونية، فاستعمال وسائل الدفع الالكتروني عبر شبكة الانترنت يسهل انطلاقة التجارة الالكترونية، التي أحدثت تحولات هامة وعميقة في قواعد لعبة المنافسة واستمرار التواجد في الاسواق العالمية.

وبالمقابل فإن عالم التجارة الالكترونية يفتح أسواقا جديدة بالكامل لإجراء المدفوعات عبر أنظمة مفتوحة مثل شبكة الانترنت . فوسائل الدفع الالكترونية مصممة لأن تكون الوسيلة المفصلة لهذه المدفوعات.

3- تعزيز التجارة الالكترونية عن طريق البطاقات الالكترونية: البطاقات البنكية الالكترونية تمثل حلا في طريق ازالة العوائق التي تواجه التجارة الالكترونية. فمسألة الأمان المتعلقة بضرورة معرفة الشخص أو الطرف الآخر الذي تم التعامل معه هي مسألة أساسية في حماية وتطوير التجارة الالكترونية عبر الانترنت، ويعتقد الكثير من الخبراء أن إقدام المستهلكين على اقتناء البطاقات البنكية الالكترونية هو خطوة هامة في سبيل الوصول إلى وسيلة مفضلة وآمنة للدفع الالكتروني. بخلاف طرق الدفع التقليدية التي لا تدعم تطور و انتشار التجارة الالكترونية. وفي الدول المتطور هناك أنواعا كثيرة ومتنوعة من البطاقات البنكية الالكترونية يمكن ن تغطي مختلف احتياجات المستهلكين وحسب ظروفهم المادية المختلفة.

4- تسويق المنتجات ذات القيمة الزهيدة: فالنقود الالكترونية تعد وسيلة دفع متطورة تلائم المدفوعات الزهيدة، إذ أن مواجهة مثل هذه المدفوعات بالطرق التقليدية ينتج عنه ارتفاع التكاليف ومنه غلاء المنتجات أو الخدمات زهيدة القيمة، هذا مقارنة بقيمة تكلفتها أو ثمنها عند المنتج الأصلي. فضلا عن القضاء على مشكل حمل القطع النقدية المعدنية. ولق تمت ملاحة أن الوسائل الدفع الإلكترونية في الدول المتطورة تستعمل في تسوية الكثير من المعاملات التجارية قليلة القيمة.

5- تفادي مخاطر عمليات الدفع بشيك بدون رصيد:باعتبار أن وسيلة الدلع الالكترونية تمثل أداة مضمونة التحصيل إلى حد كبير ومن غير أية إجراءات إضافية، فقط مع بعض الإجراءات البسيطة مثل موافقة جهة إصدار البطاقة على عملية الدفع.

كما أن الدفع الالكتروني من شأنه أن يخفف التعامل المقود سائلة ويخف من نفقات التداول، وهذا من شأنه أن يجعل القطاع المالي أكثر فعالية.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث دراسة موضوع دور وسائل الدفع الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية، وفي الختام يمكن التأكيد على ما يلي:

رغم تحديد موعد نهاية سنة 2020 بموجب قانون المالية 2020، كآخر أجل لتعميم استعمال وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، ومع اقتراب هذا الأجل، إلا إن تحقيق هذا الهدف ما زال بعيد المنال، فلم نر انتشار وسائل الدفع المستحدثة على أرض الواقع، وفي المحلات التجارية والخدماتية.

علاقة وسائل الدفع الإلكترونية بالتجارة الإلكترونية هي علاقة متبادلة، علاقة تأثير وتأثر، فحيث أن تحسن شبكة الأنترنت وانتشار الدفع الالكتروني في مختلف المؤسسات التجارية والخدماتية، يدعم انتشار وتوسع التجارة الإلكترونية، فكذلك توسع وانتشار التجارة الإلكترونية، ولو عن طريق الدفع المباشر عند تسليم السلعة أو الخدمة، يؤدي حتما بالبنوك والمؤسسات المالية، إلى ضرورة تطوير وسائل الدفع لمواكبة هذا التغير الكبير في سلوك المجتمع، وإلا فإن هذه البنوك ستخرج من ميدان المنافسة ويتجاوزها الزمن.

الهوامـــش:

[1]- La commission européenne, LIVRE VERT :Vers un marché européenne intégrés des paiement par carte, par internet et par téléphone mobile, Bruxelles, le 11.1.2012, p 02.

[2]- حسب تعريف منظمة التجارة العالمية الذي اعتمدته سنة 1998.

[3]- عدنان ابراهيم سرحان، **"الوفاء (الدفع) الكتروني"**، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المنعقد بتاريخ 10-12 ماي 2003، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الأول، ص 271.

[4]- المادة 06، فقرة 05 من القانون 18-05، مؤرخ في 10 ماي 2018، متعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر رقم 28 بتاريخ 16 ماي 2018.

[5]- قانون المبادلات و التجارة الالكترونية التونسي، قانون عدد 83 مؤرخ في 9 أوت 2000، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 64 ،تاريخ 11 أوت 2000.

[6]- المادة 27 من القانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الالكترونية، المعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 812د/25 بتاريخ 2009/11/19.على الموقع: https://carjj.org/laws

[7]- المادة 28 من القانون العربي الإسترشادي، المرجع نفسه.

[8]- المادة 29، القانون العربي الإسترشادي، المرجع نفسه.

[9]- EFT : Electronic Funds Transfers. FEDI :Fincial Electronic Data Interchange.

[10]- سماح ميهوب، أثر تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات على الأداء التجاري والمالي للمصارف الفرنسية، حالة نشاط بنك عن بعد، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 2، السنة الجامعية 2014-2015، ص 84.

[11]- المادة 02 من النظام رقم 05-07 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع، ج ر رقم 37 بتاريخ 2005/07/04.

[12]- المادة 02 فقرة 07 من النظام رقم 111 لسنة 2017، المؤرخ في 2017/10/18، المتضمن نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال.، الأردني.

[13]- حسين شحادة الحسين، **"العمليات المصرفية الالكترونية"**، أعمال مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهة القانونية والاقتصادية – الجديد في التقنيات المصرفية- الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 200.

[14]- المادة 02 من النظام رقم 111 لسنة 2015، مرجع سابق.

[15]- الملحق (ب) للقواعد المنظمة لتقديم خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول، الصادرة عن البنك المركزي المصري، في نوفمبر 2016، على الموقع: https://cbe.org.eg/.

[16]- المادة 1 فقرة 14 من القانون العربي الإسترشادي، مرجع سابق.

[17] - Directive (UE) 2015/2366 du parlement européenne et du conseil, du 25 novembre 2015, concernant les services de paiement dans le marché intérieur, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR

[18]-Article 4-3 : Service de paiement ; une ou plusieurs des activités visées à l'annexe I exercées à titre professionnel.

[19]- Annexe 1, services de paiement, directive N° 2015/2366. Op cit.

[20]- المادة 414، فقرة 02، من القانون التجاري الصادر بالأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976، المعدل بالقانون 05-02، المؤرخ في 2005/02/06، ج ر رقم 11، بتاريخ 2005/02/09.

[21]- المادة 111 من القانون 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر رقم 76 بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

[22]- حسب تعريف التجارة الالكترونية الوارد بالفقرة الأولى من المادة 6 من القانون 18-05، السابق ذكره.

[23]- هادف حيزية، **"نجاح وسائل الدفع الالكتروني والتحول الجوهري إلى عمليات التفاعل مع التجارة الالكترونية، استعراض لتجارب بعض الدول الأوروبية"**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، تصدر عن جامعة يحيى فارس المدية، مجلد 8، عدد2، سنة 2017، ص 270.

[24]- المادة 111 من القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر رقم 81 بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

[25]- ومنها القانون الأردني بموجب النظام رقم 111 لسنة 2015، السباق ذكره.

[26]- القواعد المنظمة لتقديم لخدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول، الصادر في نوفمبر 2016، مرجع سابق.

[27]- قواعد الخدمات المصرفية الالكترونية الصادر في أفريل 2010، عن مؤسسة النقد العربي السعودي، مرجع سابق.

[28]- بطاقة الدفع الالكتروني "الذهبية" هي النسخة المطورة لبطاقة السحب المغناطيسية لبريد الجزائر، تم اصدارها رسميا بتاريخ 07 ديسمبر 2016، وبدأ استعمالها على مستوى الموزعات الآلية للأوراق النقدية لبريد الجزائر نهاية جانفي 2017. حسب بيان صحفي لبريد الجزائر بتاريخ 2016/12/14 على العنوان: https://www.poste.dz/news/communiques-de-presse?page=12

[29]- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواع العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، ج ر رقم 27 بتاريخ 13 ماي 2018.

[30] - Normes interbancaires de gestion automatisée des instruments de paiement, janvier 2005, Banque d'Algérie, Comité de normalisation. Disponible sur le site de la banque d'Algérie : www.bank-of-algeria.dz/

[31]- المادة 5 من وثيقة بنك الجزائر، المرجع نفسه.

[32]- المادة 8-1 وثيقة بنك الجزائر، المرجع نفسه.

[33]- المادة 8-2 وثيقة بنك الجزائر، المرجع نفسه.

[34]- حسب نص المادة 09 من وثيقة بنك الجزائر، المرجع نفسه.

[35]- Contrat carte interbancaire de paiement CIB.

[36] - Contrat d'adhésion du commerçant au système de paiement par carte bancaire « CIB ».

[37] - SATIM : Société d'automatisation des transactions interbancaires et de monétique.

[38]- Adou Christelle LOBA, Le modernisation des systèmes de paiement -Le projet **SEPA** (Single Euro Payments Area- Espace unique de paiement en euros), Thèse de Doctorat en sciences économiques, Université de Bordeaux IV, Année 2011, p 82.

[39]- Directive 2007/64/CE du parlement européen et du conseil du 13 novembre 2007, concernant les services de paiement dans le marché intérieur, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR

[40]- Directive (UE) 2015/2366, du parlement européen et du conseil du 25 novembre 2015,. Op cit.

[41]- Directive (EU) 2019/713 du parlement européen et du conseil du 17 avril 2019, concernant la lutte contre la fraude et la contrefaçon des moyens de paiement autres que les espèces et remplaçant la décision-cadre 2001/413/JAI du conseil. disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR

[42]- نتناول الحديث عن هذا التوجيه عند الحديث عن المسؤولية الجزائية عن العمليات المصرفية الالكترونية.

[43]- Commission européenne, Fiche d'information, sur la directive de paiement (DSP2)/ Normes techniques de règlementation permettant aux consommateurs de bénéficier de paiement électronique plus surs et innovants, Bruxelles, le 27 novembre 2017.

[44]- Article 4-29 du directive 2015/2366/CE, op cit.

[45]- Ibid, Article 7-a.

[46]- Article 7-b) du directive 2015/2366/CE, op cit.

[47]- Article 7-c) du directive 2015/2366/CE, Ibid.

[48]- Article 8 et 9 du directive 2015/2366/CE, Ibid.

[49]- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص 64.

[50]- المرجع أعلاه، ص 66.

[51]- يمنع القانون الجزائري هذا النوع من البنوك من النشاط على الاقليم الجزائري بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، المادة 59.